

لطلب المعارض (ف/ ج/ ش/) المقدم الى دائرة التقاعد بتخصيص راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة برد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢١/ تقاعد/ ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعارض عليه (مدير عام /.../ إضافة الى وظيفته) بتخصيص راتب التقاعد للمعارض المتوفية (ا/ م/ أ/) الى ورثته (ف/ ج/ ش/) ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة بعدما ثبت للجنة ان المعارض طالب تخصيص الراتب التقاعدي مصاب بشلل دماغ و نسبة عجزه (٨٠٪) بموجب التقرير الطبي المبرز مما يعتبر عاجزاً كلياً ودائماً عن العمل مما يعد مشمولاً وينطبق عليه احكام المادة الثالثة عشر /الفقرة الثانية/ج/ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ مع ثبوت عدم وجود أي واردات ثابتة له أو راتب حكومي آخر كما انه احد ورثة المتوفية المتقاعدة /زوجته/ لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤

لطلب المعارض (ه/ ع/ و/) المقدم الى دائرة التقاعد باحتساب خدمته في القطاع الخاص ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٣ /تقاعد/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (ه/ ع/ و/) ، حيث اعيدت منقوضه القرار بعدد ١٥٦ /تقاعد/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٣ /تقاعد/ ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مديرعام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته اضافته لوظيفته باحتساب خدمة المعارض (ه/ ع/ و/) في القطاع الخاص لمدة مابين ١/٤/٢٠٠٠ تا ١٠/٩/٢٠٠٩ ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية خدمته في المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ١٥٦ /تقاعد/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/٦ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/١٤ .

لطلب المعارض (ر/ ع/ ع/) من مدير عام دائرة التقاعد بحرف راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٠ /تقاعد/ ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (ر/ ع/ ع/) ، والذي اعيدت منقوضه قرارها المرقم ٣٨٦ /تقاعد/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٨ عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٠ /تقاعد/ ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (خ/ ع/ و) ورثته (ر/ ع/ ع/) ، ولعدم قناعة المميز/المعارض بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في 2025/1/5 . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف الذخر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره خلافاً لما تضمنه قرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٨٦/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٨ وعدم اتباعه بصورة صحيحة حيث بعد ماتبين للجنة ان بسبب عدم مراجعة المتقاعد لدائرة التقاعد كان بسبب مرضه الذي يعد مانعاً قانونياً ومعذرة مشروعة لاسيما انها كانت بزمان تفشي مرض الكورونا مع وفاته عليه يستوجب الزام دائرة التقاعد باحتساب وصرف الراتب التقاعدي للمتقاعد من تأريخ الاستحقاق والانفكاك من وظيفته مع توزيعها على ورثته حسب القسام الشرعي للمتقاعد المتوفي بما يتعلق بالراتب التقاعدي حال حيا ته باعتباره تركه ومن بعده الى من يخصص الراتب التقاعدي بعد وفاته حسب الاحوال لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لاتباعها طبقاً لاحكام القانون و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٦.

العدد /٤٣/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ش/ع/ط/) من مدير عام دائرة التقاعد باحتساب خدمته الفعلية ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/١١/٧ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٦/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (ش/ع/ط/) ، ولعدم قناعة المعارض/المعارض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٣. وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة حيث كان على لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين رد اعتراض المعارض شكلاً وليس موضوعاً عملاً لاحكام المادة ٢٠/ رابعاً من قانون التقاعد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ مع الاشارة الى دائرة التقاعد بوجوب النظر في طلبات المتقاعد موضوعاً وان قدمت بعد المدة المقررة قانوناً لان ان قرده شكلاً عملاً للمادة اعلاه لان القرار الذي تصدره دائرة التقاعد موضوعاً تكون نهائياً غير قابل لاعتراض عليه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعد تقديمهما من قبل المتقاعد الى دائرة التقاعد خارج المدة المقررة قانوناً لمراعاة ذلك في الحالات المماثلة مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديقه نتيجة ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنته و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٧.

العدد /٥٦/ تقاعد/٢٠٢٥

كانت هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان قد اصدرت قرارها بعدد ١٥٥ في ٢٠٢٣/٤/٣ بالغاء قرار تقاعد المحامي (ئ/ع/ع/) وحيث تم الاعتراض عليه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين فأصدرت اللجنة المذكورة قرارها بعدد ١٢/تقا عد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ برده شكلاً، والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٢٧/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٣ وبعد اعادتها قررت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ برد اعتراض المعارض والذي اعيدت منقوضة بموجب القرار بعدد ٣٨٤/تقا عد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٨ الصادر عن هذه المحكمة للأسباب المشتملة عليه لذا قررت اللجنة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ بالغاء قرار هيئة صندوق تقاعد المحامين بعدد ١٥٥ في ٢٠٢٣/٤/٣ مع الزامه بتأديته راتبه التقاعدي من تاريخ ايقافه . ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين اضافة الى وظيفته غير واردة من الناحية الشكلية لعدم جواز ذلك قانوناً لانه ليس احد المذكورين حصراً للطعن تمييزاً بالقرارات الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين عملاً للمادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ هذا فضلاً من انه مقدم خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان القرار قد صدر بحقه حضورياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ وطعن فيه تمييزاً في ٢٠٢٥/١/١٩ لان آخر يوم للطعن هي في ٢٠٢٥/١/١٧ طبقاً للمادة اعلاه لذا تقرر رده شكلاً عن هذه الجهة اما الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس نقابة المحامين لاقليم كوردستان /اضافة لوظيفته وجد انه مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لا سبابه المعتمدة ولا صدوره اتباعاً لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه

المحكمة بعدد ٣٨٤/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٨ لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الوارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٩ .

العدد ٥٧/تقاعد/٢٠٢٥

كانت هيئة صندوق تقاعد المحامين كوردستان قد اصدرت قرارها بعدد 850 في 2024/8/22 المتضمن رد طلب المحامي المعارض المحامي (ع/ب/ب/) باحالته الى التقاعد لاسباب صحية وتم الاعتراض عليه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين الذي اصدرت قرارها بعدد ٣٣/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٢/١٩ بالغاء القرار المعارض عليه بعدد ٨٥٠ في ٢٠٢٤/٨/٢٢ مع الزامه باحالة المعارض الى التقاعد مع تخصيص راتبه التقاعدي حسب القانون ، ولعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/١/١٩ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين اضافة الى وظيفته غير واردة من الناحية الشكلية لعدم جواز ذلك قانوناً لانه ليس احد المذكورين حصراً للطعن تمييزاً بالقرارات الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين عملاً للمادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعدل هذا فضلاً من انه مقدم خارج المدة المقررة قانوناً حيث ان القرار قد صدر بحقه حضورياً بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ وطعن فيه تمييزاً في ٢٠٢٥/١/١٩ لأن آخر يوم للطعن هي في ٢٠٢٥/١/١٧ طبقاً للمادة اعلاه لذا تقرر رده شكلاً عن هذه الجهة اما الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس نقابة المحامين لاقليم كوردستان/ اضافة لوظيفته وجد انه مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة الصحيحة بعدما ثبت للجنة من خلال قرار اللجنة الطبية الاولى والاستئنافية ان درجة عجز المحامي المطالب لاحالته للتقاعد لاسباب صحية قد بلغت ٧٥٪/ وانه لا يصلح لخدمة المحاماة ولما كانت قرارات اللجان الطبية النهائية هو المحك الذي يعول عليه للأحالة الى التقاعد ويعد فاصلاً وحاسماً ولا مورد لمناقشته بما يتعلق بما ورد فيه للحالة الصحية لطالب الاحالة الى التقاعد لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/١/٢٩

العدد ٧٠/تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (س/ح/ج/) من مدير عام دائرة التقاعد باحتساب راتبه ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/١٢/١٩ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٨/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (س/ح/ج/) ، ولعدم قناعة المميز/المعارض/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٤ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة حيث ان القرار الصادر من دائرة التقاعد بما يتعلق بالخدمة المراد احتسابها يعد باتاً غير قابلاً للاعتراض عليه امام لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين عملاً لاحكام المادة ٢٠/ رابعاً من قانون التقاعد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ الا انه يقتضي الاشارة الى دائرة التقاعد بضرورة النظر في طلب المتقاعد موضوعاً وفيما اذا كانت الخدمة المطالب باحتسابها كانت احد الوقائع الذي استندت عليه في استخراج راتبه التقاعدي وليس رده شكلاً وان قدمت بعد مرور المدة المقررة قانوناً لان رد اعتراض الوارد في قرار دائرة التقاعد من الناحية الشكلية في مثل هذه الحالات من اختصاص لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين مما يحق للمعارض تقديم طلب اخر الى دائرة التقاعد لنفس الغرض اعلاه على ان يجب فيه موضوعاً وليس رده شكلاً لمراعاة ذلك مستقبلاً في الحالات المماثلة لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٢/١١ .

العدد ١١٦/تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ر/ع/ح/ص/) المقدم الى دائرة التقاعد باحتساب خدمته في البيشمركة وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٥/١٥ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب مدة خدمته في البيشمركة وامدها سنتين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٦/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بـرد اعتراض المعارض (ر/ع/ح/ص/) شكلاً ، وحيث اعيدت منقوضه بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٩/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١١ ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ١٦/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١/٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بـرد اعتراض المعارض (ر/ع/ح/ص/) شكلاً ، ولعدم قناعة المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٤ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباعه قرارا لنقض التمييزي الى صادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٩/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١١ بصورة صحيحة وفيما يتعلق فيما اذا كان الخدمة المطالب باضافتها الى خدمته المحتسبة كانت ضمن الوقائع الذي استندت عليها في حينه عند استخراج راتبه التقاعدي ومدى تأثير الخدمة المطالب باضافتها على مقدار راتبه التقاعدي حسب القوانين المرعية بالوقت الحاضر أم لا من عدمه حيث ان دائرة التقاعد لم تبت في طلبه موضوعاً بل ردت شكلاً لتقديمها بعد مرور تسعون يوماً عملاً للمادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد رغم انه يستوجب على دائرة التقاعد في مثل هذه الحالات البت في طلبات المتقاعدين موضوعاً وليس رده شكلاً وتكون قرارها باتاغير قابلاً لاعتراض لذا يقتضي على اللجنة التحقق في طلب المعارض من هذه الجهة ايضاً فإذا كانت ضمن الوقائع الذي استندت عليه في حينه فترد اعتراضه شكلاً اما اذا كان قد استجبت من بعد ذلك ولم تكن ضمن الوقائع عند احواله الى التقاعد فينبغي التحقق فيه والبت في موضوعه موضوعاً سلباً أو ايجاباً . لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته للسير فيها وفق المنوال المشروح وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٧

العدد /١١٧/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ب/ع/و/ا/ ضايا المتقاعدين ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ١٣/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بـرد اعتراض المعارض (ب/ع/و/ا/) ، ولعدم قناعة المعارض / بالمقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/١٦ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المعارضتين يهدا مستحقات لتخصيص ما يصيبهما من الراتب التقاعدي لوالدهما المتقاعدة المتوفية (ن/ع/ا/) طالما ثبت للجنة انهما غير متزوجات واحدهما مطلقة وغير موظفات في أي جهة حكومية ولايتقاضون أي رواتب من اي جهة رسمية ووالدهما لايعيش معهما ولايتحمل اعالتهما هذا فضلاً من كونه عاجز عن العمل لمرضه بموجب التقرير الطبي لذا ولما تقرر نقض القرار المميز واعادتها الى لجنته لاتباعها لاحكام القانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٣/١٦

العدد /١٤٦/ تقاعد/٢٠٢٤

قدم المعارض (ف/خ/ا/) طلباً الى هيئة صندوق تقاعد المحامين على صرف راتبه تقاعدي، فقرر رد طلب المعارض ولعدم قناعة المعارض بادر الى اعتراضه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المعارض عليه (رئيس هيئة صندوق / اضافة لوظيفته) بصرف راتب التقاعدي الشهري الى المعارض (ف/خ/ا/) مع رد طلبه باعادة الرواتب المعادة الى صندوق تقاعد المحامين . ولعدم قناعة المعارض / بالمقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/١٢ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي المقدم من قبل رئيس هيئة صندوق تقاعد المحامين اضافة الى وظيفته ينصب على القرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بعدد ٢٨/تقا/٢٠٢٣ في ٢٠٢٤/٢/١٥ وحديثاً عملاً للمادة ٢٠/اولاً من قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ المعدل قد تم حصر ممن له حق الطعن تمييزاً بمثل هذه القرارات للمذكورين فيه وليس من بينهم المميز /رئيس هيئة الصندوق /اضافة لوظيفته وعلى هذا استقرار قضاء هذه المحكمة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة المدنية بعدد ١٥/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢ مما كان يقتضي على رئيس الهيئة /اضافة لوظيفته التقيد به وعدم تكرار هذه الطعون التي منعه القانون من تقديمها والتنويه بما جاء بالمادة القانونية المشار اليه اعلاه مع جواز قيام المذكورين فيه بالطعن تمييزاً بالقرار الصادر من لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين بالمسلك المرسوم ان شاءوا ذلك وكان له مقتضى قانوني لذا تقرر الطعن التمييزي شكلاً عن هذه الجهة واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٥/٦

العدد /١٦٥/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ئ/ع/ش /) المقدم الى دائرة التقاعد باحتساب خدمته في العسكرية ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٣/٥/١٠ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب مدة خدمته في العسكرية ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد ١٦/تقا/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (ئ/ع/ش /) مع تحميله المصاريف خدمته التقاعدية ، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار المرقم ٣٤٣/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد ١٦/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته اضافته لوظيفته باحتساب خدمة المعارض (ئ/ع/ش /) من مدة ثلاثة سنوات و٤ اربعة اشهر و٢٦ ستة وعشرين يوم ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية خدمته في المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٦ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف الذخر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٣/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ على ان تحتسب له بعد استيضاء التوقيعات التقاعدية للخدمة التي حكم به للمعارض مع توفر التخصيصات المالية عند رتبة التقاعدي على ضوء اضافة خدمته على خدمته المحتسبة سابقاً ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد /١٦٥/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ئ/ع/ش /) المقدم الى دائرة التقاعد باحتساب خدمته في العسكرية ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٣/٥/١٠ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب مدة خدمته في العسكرية ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد ١٦/تقا/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (ئ/ع/ش /) مع تحميله المصاريف خدمته التقاعدية ، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار المرقم ٣٤٣/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعد ١٦/تقاعد/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٦ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة التقاعد اضافة الى وظيفته اضافته لوظيفته باحتساب خدمة المعارض (ئ/ع/ش /) من مدة ثلاثة سنوات و٤ اربعة اشهر و٢٦ ستة وعشرين يوم ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية خدمته في المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٦ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف الذخر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٣/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٦ على ان تحتسب له بعد استيضاء التوقيعات التقاعدية للخدمة التي حكم به للمعارض مع توفر التخصيصات المالية عند رتبة التقاعدي على ضوء اضافة خدمته على خدمته المحتسبة سابقاً ، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجنتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد /١٦٦/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (م/ع/ب/) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف فروقات التقاعدية ، وقررت الهيئه رد طلب المعارض ، ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين والرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٥/تقا/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٠ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (م/ع/ب/) مع تحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية خدمته في المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/٢٦ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لانه كان الموجب على اللجنة ان تستوضح من رئاسة ديوان مجلس الوزراء بخصوص مضمون امره الوزاري بعدد ١٢٠٥١ في ٢٠٢٤/٩/٨ فيما اذا كان ينفذ بحق المعارض من يوم صدوره ام من تاريخ احواله للتقاعد وهل يصرف له فروقات الرواتب التقاعدية ام لا وفق الامرا المذكور اعلا والمطالب به في طلب الاعتراض هذه واعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ لغاية ٢٠٢٤/٨/٣١ وعلى ضوء جوابها ربطها بالقرار القانوني الصائب وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة قرارها ، ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لاتباعها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠

العدد /١٦٧/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ف/م/إ/) المقدم الى دائرة التقاعد باحتساب خدمته في البيشمركة ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٤/٣/٢٤ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب مدة خدمته في البيشمركة ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٤/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارض (ف/م/إ/) ، وحيث اعيدت منقوضة بموجب القرار المرقم ٣٤٢/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٤ /تقاعد / ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٣ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برد المعارض (ف/م/إ/) وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية خدمته في المؤرخة في ٢٠٢٥/٣/١٣ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اتباع لقرار المنقض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٣٤٢/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٩ بصورة سليمة وفيما يتعلق بالشق الاخير منه عن اذا كان الخدمة المطالب بها لاضافتها الى خدمته المحتسبة كانت ضمن الوقائع التي استندت اليه دائرة التقاعد في استخراج راتبه التقاعدي في حينه اذا كان الامر كذلك فعندها برد اعتراضه شكلاً اما اذا كان غير ذلك واستجدت من بعد ذلك ولم تكن ضمن وقائع استخراج الراتب التقاعدي يقضي عندها التحقق فيه والبت فيه موضوعاً حيث انها في هذه الحالة لا يكون مشمولاً لاحكام المادة ٢٠/رابعاً من قانون التقاعد رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار عن هذه الجهة واعادتها الى لجنته لاتباع ذلك وعلى ضوء مايتاظر ربطها بالقرار القانوني الصائب وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٠ .

العدد /٢٨١/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ش/ر/م/) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئه المذكورة في ٢٠٢٥/٥/٢٢ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٢/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (ش/ر/م/) شكلاً وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المميز/المعارض / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/٢ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المعارض لا يطالب بتعديل راتبه الذي عدلت بناءً على قرار قضائي صادر لصالحه في حينه بل يطالب بباقي فروقات راتبه التقاعدي المحتسب له بناءً وعلى ضوء القرار المذكور والغير المصروف له وكذلك يعترض على تنقيض راتبه التقاعدي من بعد ذلك من قبل دائرة التقاعد مما يعد موضوع الاعتراض هذه غير مشموله

لاحكام المادة ٢٠/٢٠ رابعاً من قانون التقاعد رقم ٢٧/لسنة ٢٠٠٦ مما يقتضي الخوض في موضوع الاعتراض موضوعاً وادخال وزارة المالية لأقليم كوردستان شخصاً ثالثاً لغرض الاستيضاح عن سبب عدم صرف باقي فروقان الراتب التقاعدي المحتسب له المطالب به مع التحقق عن اعتراضه بشأن تنقيص راتبه التقاعدي من قبل دائرة التقاعد (المعتراض عليه) و سببها وفيما لها سندها القانوني ام لا لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لاتباع ذلك وعلى ضوء مايتظاهر لها ربطها بالقرار القانوني الصائب و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٨.

العدد ٣٠٠/تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ع/م/ع) المقدم الى دائرة التقاعد بتعديل راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٣/٣ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣١/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مديرعام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته للمعارض (ع/م/ع) بمبلغ قدره (١,١٢٣,٠٠٠) دينار، ولعدم قناعة المعارض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية في المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٩. وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم اجراء التحقيقات المستفيضة في اعتراض المعارض والقانون الذي ينطبق على اقرانه في الوقت الحاضر وكيفية استخراج الراتب التقاعدي فيما اذا كانت على الاسس المعتمدة في قانون التقاعد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ او قانون التقاعد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بعد انفاذه في اقليم كوردستان وفيما اذا كانت نسبة (٨٠٪) على الراتب الاسمي او الراتب الكلي الذي كان يتقاضاه حال قيام وظيفته مع مراعاة وجود التخصيصات المالية عند تحميل دائرة التقاعد بفروقات الراتب في الوقت الحاضر وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة القرار لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة الى لجنته لاتباعها طبقاً لاحكام القانون وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني الصائب و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢.

العدد ٣٠١/تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ر/ع/ع) من مدير عام دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٢/٧/٢٧ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١٠/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (ر/ع/ع)، والذي اعيدت منقوضه بموجب قراراً المرقم ٣٨٦/تقاعد/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/١٨ عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٠/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (خ/ع/ع) ورثه (ر/ع/ع) ، والذي اعيدت منقوضه بموجب قراراً المرقم ٤٢/تقاعد/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٦ عليه ، فأصدرت لجنة قضايا المتقاعدين بعدد ١٠/تقاعد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مديرعام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته بصرف راتبه للمعارض (خ/ع/ع)، ولعدم قناعة المعارض عليه/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٩. وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لصدوره اتباعاً لقرار المنقوض التمييزي الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٤٢/تقاعد/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٦، لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التمييزي الموارد بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنته و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد 302/تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (ش/و/ع) المقدم الى دائرة التقاعد بأحتساب خدمة التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٤/١٠ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً بأحتساب بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٥ بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام مديرعام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته بأحتساب خدمة التقاعدية للمعارض (ش/و/ع) ، ولعدم قناعة المعارض/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه بموجب عريضته التمييزية في المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابة المعتمدة لثبوت الخدمة المطالب بأحتسابها كما ان حالات اضافة الخدمة الوظيفية للخدمة المحتسبة من دائرة التقاعد في حينه لا تكون مشموله لاحكام المادة ٢٠/٢٠ رابعاً من قانون التقاعد رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ طالما لم تكن ضمن الوقائع الذي استندت عليه دائرة التقاعد عند استخراج الراتب التقاعدي في حينه ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد / 302 / تقاعد / ٢٠٢٥

لطلب المعارض (ش/و/ع) المقدم الى دائرة التقاعد بأحتساب خدمة التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٤/١٠ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً بأحتساب بتعديل راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٨/تقاعد/٢٠٢٥ بتأريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام مديرعام دائرة التقاعد اضافة لوظيفته بأحتساب خدمة التقاعدية للمعارض (ش/و/ع) ، ولعدم قناعة المعارض/المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه بموجب عريضته التمييزية في المؤرخة في ٢٠٢٥/٦/١٩ . وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابة المعتمدة لثبوت الخدمة المطالب بأحتسابها كما ان حالات اضافة الخدمة الوظيفية للخدمة المحتسبة من دائرة التقاعد في حينه لا تكون مشموله لاحكام المادة ٢٠/٢٠ رابعاً من قانون التقاعد رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ طالما لم تكن ضمن الوقائع الذي استندت عليه دائرة التقاعد عند استخراج الراتب التقاعدي في حينه ، لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي الواردة بشأنه واعادة الاضبارة الى لجنتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٧/٢ .

العدد / ٣٨١ / تقاعد / ٢٠٢٥

لطلب المعارض (ع/م/س) من مدير عام دائرة ... احتساب خدمة التقاعدي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٦/١٢ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٢٢/تقاعد/٢٠٢٤ بتأريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (ع/م/س) شكلاً وتحميله المصاريف ، ولعدم قناعة المعارض/المعارض بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً بنقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٧/٢٠ وبعد ورود الأضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالق للقانون لان موضوع الاعتراض (أحتساب الخدمة الغير المحتسبة لا غراض التقاعد) غير مشموله لاحكام المادة ٢٠/٢٠ رابعاً من قانون التقاعد الا اذا ثبت انها كانت ضمن الوقائع التي استندت عليه دائرة التقاعد في حينه عند استخراج الراتب التقاعدي وحيث ان لم تكن كذلك ينبغي الخوض في الاعتراض موضوعاً وعلى ضوء مايتظاهر ربطها بالقرار القانوني لذا ولما تقدم تقرر نقض القرار عن هذه الجهة واعادتها الى لجنتها لاتباع ما تقدم ذكره و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٨/١٣ .

لطلب المعارض (ع/م/١/١) المقدم الى دائرة التقاعد بصرف راتبه التقاعدي عن خدمة والده المتوفي ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٤/٣/٣ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى الاعتراض عليه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين طالباً احتساب بصرف راتبه التقاعدي ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ٣٨/تقا عد/٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ قراراً قابلاً للتمييز يقضي بالزام مدير عام دائرة ... اضافة لوظيفته باستحقاق المعارض (ع/م/١/١) نسبته من راتب والده المتوفي ، ولعدم قناعة المعارض عليه / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية في المؤرخة في ٢٠٢٥/٨/٦ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لاسبابه المعتمدة طالما ان العجز الحاصل كان قبل اكماله (٥٠) الخمسين من العمر عملاً للمادة ٢٦/رابعاً من قانون رقم ٩/لسنة ٢٠١٤ والمادة ١٧ من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل للقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ حيث ورد فيه استحقاق الابن والبنت من ذوى الاحتياجات الخاصة اذا كان عاجزاً عجزاً ٧٥٪ فما فوق بعض النظم عن العمر لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجناتها و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٥/٨/٢٥ .

العدد /٢٥٨/ تقاعد/٢٠٢٥

لطلب المعارض (م/ر/١/١) من مدير عام دائرة التقاعد باحتساب المخصصات المطالب به ، وقررت الهيئة المذكورة في ٢٠٢٥/٢/٢٠ رد طلب المعارض . ولعدم قناعة المعارض بالقرار المذكور بادر الى اعتراضه لدى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين ودفع الرسم القانوني ، فأصدرت لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين وبعدد ١/تقا عد/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ قراراً قابلاً للتمييز يقضي برّد اعتراض المعارض (م/ر/١/١) ، ولعدم قناعة المعارض / بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٥/٥/٢١ . وبعد ورود الاضبارة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة حيث طالما لم يصرف للمعارض المخصصات المطالب باحتسابها حال قيام وظيفته فإنه لا يحتسب الراتب التقاعدي اما ما يتعلق بالمطالبة بصرف مكافأة نهاية الخدمة لم يصدر اي قرار من دائرة التقاعد برفض او الامتناع من صرفه لذا فإنه لا يصلح ان يكون مداراً للاعتراض عليه في الوقت الحاضر مع الاحتفاظ بحقه بذلك مستقبلاً لذا ولما تقدم تقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي واعادة الاضبارة الى لجناتها و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٦/١٥ .

ثماره /٥٤٢/ خانه نشينى /٢٠٢٥ / ثماره /١٧/ خانه نشين /٢٠٢٤ به روار /٣٠ / ١١ /٢٠٢٥

ليژنهى ووردبينيكر دن له كيشه كانى خانه نشينان له دوسيهى ثماره /١٧/ خانه نشين /٢٠٢٤ تايهت به خانه نشينى نارازى (المعارض) بريارى دمر كردوه به ثماره (١٧/ خانه نشين /٢٠٢٤) له ٢٠٢٥/٧/١٠ به رته كردنهوى داواكار نارازى (م/ك/ع) لههستوگر تنى خهريجيه كان ، به لام پيداچووكار بهو برياره رازى نهووه بويه تانهى ليداه بهيى تيانووسى پيداچوونهوى پيشكش كراو له (٢٠٢٥/٩/٧) تيا داواى هلهوشاندنهوى برياره كه دهكات ، پاش گهيشتنى تيانووسى پيداچوونهوى لهگهل دوسيهكه بوئهم دهستهيه تومار كرا به ثماره سهرهوه و دانرا بو ووردبيني و گفتوگو :-

بريار :-

پاش ووردبيني و گفتوگو و پهسه نكرنى تانهى پيشكش كراو له پرووى شيوهوه ، تيبينى كرا كه بريارى تانه ليدر اونا رستهو پيچهوانهى ياسايه ، چونكه نارازى (المعارض) خانه نشين بووه به پلهى ليوا لهسهر هيزه كانى ناسايشى ناوخو وه بو نهزمار كردنى برى مووچو پاداشتى شايسته رهچاوى مادهى (٢١/نو يهم) له ياساى خانه نشينى بهكگرتوو ثماره (٩) سالى ٢٠١٤ ي بهسهر دا دهچهسييت ، وه لهبه رستهوى ليژنهى ووردبيني له كيشه كانى خانه نشينان پيچهوانهى نهوى نامازهى پيدر او به داواكارى و تانه كه دا رويشتومو بريارى تيا دمر كردوه بريار درا به هلهوشاندنهوه (نقض) ي برياره كهى وه گهر اندنهوى دوسيهكه بو ليژنهى ناوبراو بو

ئەوئى سەرلەنئۆي پئيدا بىروات لە بەر رۆشنایى ئەوئى لە سەرەوئە باسکراوئە، ئەم بىرئارەش بەکۆئى دەنگ دەرکرا لە ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژمارە/ ۵۳۶/ خانەنشینی/ ۲۰۲۵ ژمارەئى داوا/ ۴۳/ خانەنشین/ ۲۰۲۴ بەروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لێژنەئى ووردبىنکردن لە کێشەکانى خانەنشینان لە دۆسیەئى ژمارە ۴۳/خانەنشین/۲۰۲۴ تايبەت بە خانەنشینی نارازى (المعترض) بىرارى دەرکردوئە بە ژمارە (۴۳/خانەنشین/۲۰۲۴) لە ۲۰۲۵/۱۰/۹ لەبەر ئەوئە لێژنە بىرارى دا بە رەتکردنەوئى داواکار نارازى (س/ع/م) لەرووى شێوئە و لەئەستوى گرتنى خەرجیەکان بەلام پىداچووکەر بەو بىرارە رازى نەبووئە بۆئە تانەئى لىداوئە بەپىئى تيانووسى پىداچوونەوئى پىشکەش کراو لە (۲۰۲۵/۱۰/۹) تىادا داواى هەلەوشاندنەوئى بىرارەکە دەکات ، پاش گەيشتنى تيانووسى پىداچوونەوئە لەگەل دۆسیەکە بۆ ئەم دەستەئە تومار کرا بە ژمارەئى سەرەوئە و دانرا بۆ ووردبىنى و گفتوگۆ :- بىرار:-

پاش ووردبىنى و گفتوگۆ و پەسەندکردنى تانەئى پىشکەشکراو لە رووى شێوئە، تىبىنى کرا کە بىرارى تانەلیدراوئە پىچەوانەئى ياسايەو پىش وەختە، چونکە نارازى (المعترض) خانەنشین بوئە لە داواى کارپىکردنى ياساى خانەنشینی يەگەرتوئە ژمارە (۹)ئى سالى ۲۰۱۴ وە پىويستە لىکۆلینەوئە بکرىت لەسەر ئەوئى ئایا ئەو ماوئەئى لە رازە کە داوادمکات بۆئى ئەژمار بکرىت پىشتەر ئەژمارکراوئە یان نا؟ وە ئەگەر سەلمینرا ئەژمار نەکراوئە ئەوا مافى هەبە بۆئى بخرىتە سەر رازەکەئى وە مەچەکەئى لەبەر رۆشنایى ئەوئە بۆ راست بکرىتەوئە، وە لەبەرئەوئى لێژنەئى ووردبىنى لە کێشەکانى خانەنشینان پىچەوانەئى ئەوئى ئامازەئى پىدراوئە بەداواکارى و تانەکەدا رۆيشتوئە بىرارى تيا دەرکردوئە بىراردرا بە هەلەوشاندنەوئە (نقض)ئى بىرارەکەئى وە گەلاندنەوئى دۆسیەکە بۆ لێژنەئى ناوبرا بۆ ئەوئى سەرلەنئۆي پئيدا بىروات لە بەر رۆشنایى ئەوئى لە سەرەوئە باسکراوئە، ئەم بىرئارەش بەکۆئى دەنگ دەرکرا لە ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژمارە/ ۵۳۸/ خانەنشینی/ ۲۰۲۵ ژمارەئى داوا/ ۱۳/ خانەنشین/ ۲۰۲۴ بەروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لێژنەئى ووردبىنکردن لە کێشەکانى خانەنشینان لە دۆسیەئى ژمارە ۱۳/خانەنشین/۲۰۲۴ تايبەت بە خانەنشینی نارازى (المعترض) بىرارى دەرکردوئە بە ژمارە (۱۳/خانەنشین/۲۰۲۴) لە ۲۰۲۵/۷/۳ رەتکردنەوئى داواکار نارازى (بەريوئەبەرى گشتى خانەنشینی) لەداواى ووردبىنى و طفوتوئەتەم دەستەئە بـ بىرارى ۱۱۷/خانەنشین/۲۰۲۵ لێ ۲۰۲۵/۳/۱۶ داواى هەلەوشاندنەوئى بىرارەکە دەکات (لەبەر ئەوئە لێژنە بىرارى دا بە پابەندکردنى نارازى (بەريوئەبەرى گشتى خانەنشینی) بە تەرخان کردنى مەچەئى خانەنشینی کۆچکردو (ح/ع/ع) بۆکچەکەئى (پ/ح/ع) بەلام پىداچووکەر بەو بىرارە رازى نەبووئە بۆئە تانەئى لىداوئە بەپىئى تيانووسى پىداچوونەوئى پىشکەش کراو لە (۲۰۲۵/۸/۲۱) تىادا داواى هەلەوشاندنەوئى بىرارەکە دەکات ، پاش گەيشتنى تيانووسى پىداچوونەوئە لەگەل دۆسیەکە بۆ ئەم دەستەئە تومار کرا بە ژمارەئى سەرەوئە و دانرا بۆ ووردبىنى و گفتوگۆ :- بىرار:-

پاش ووردبىنى و گفتوگۆ و پەسەندکردنى تانەئى پىشکەشکراو لە رووى شێوئە، تىبىنى کرا کە بىرارى تانەلیدراوئە راستەوپابەندى ياسايە لە بەر ئەو هۆکارانەئى کە بە دريژى تىادا ئامازمیان پىکراوئە، چونکە دەرچوئە بە پەيروئە کردنى بىرارى هەلەوشاندنەوئى دەرچوولەم دادگايە بە ژمارە (۱۱۷/خانەنشین/۲۰۲۵) دەرچوئە لە (۲۰۲۵/۳/۱۶) . بۆئە بىراردرا بە پەسەند کردن (تصديق)ئى بىرارى تانەلیدراو و مەرد کردنەوئى تانەئى پىداچوونەوئە، ئەم بىرئارەش بەکۆئى دەنگ دەرکرا لە ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژمارە/ ۵۳۹/ خانەنشینی/ ۲۰۲۵ ژمارەئى داوا/ ۹/ خانەنشین/ ۲۰۲۴ بەروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لێژنەئى ووردبىنکردن لە کێشەکانى خانەنشینان لە دۆسیەئى ژمارە ۹/خانەنشین/۲۰۲۵ تايبەت بە خانەنشینی نارازى (المعترض) بىرارى دەرکردوئە بە ژمارە (۹/خانەنشین/۲۰۲۵) لە ۲۰۲۵/۸/۲۸ لەبەر ئەوئە لێژنە بىرارى دا بە پابەندکردنى نارازى (بەريوئەبەرى گشتى خانەنشینی) بە تەرخان کردنى مەچەئى خانەنشینی کۆچکردو (ح/ع/ع) بۆ کچەکەئى (پ/ح/ع) بەلام پىداچووکەر بەو بىرارە رازى نەبووئە بۆئە تانەئى لىداوئە بەپىئى تيانووسى پىداچوونەوئى پىشکەش کراو لە (۲۰۲۵/۱۰/۹) تىادا داواى هەلەوشاندنەوئى بىرارەکە دەکات ، پاش گەيشتنى تيانووسى پىداچوونەوئە لەگەل دۆسیەکە بۆ ئەم دەستەئە تومار کرا بە ژمارەئى سەرەوئە و دانرا بۆ ووردبىنى و گفتوگۆ :- بىرار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پسهندکرنی تانهی پیشکشکراو له رووی شیوهوه، تیپینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته پابهندی یاسایه له بهر نهو هوکارانهی که تیایدا ناماژمیان پیدراوه، چونکه نارازی (المعترضه) هیچ موچهیهکی نیهوشایستهی نهو موچهی خانهنشینی باوکی کوچکردویهتی بنهما لهسهر مادهی (۲۶/یهکهه/ج وه دووم/ب) له یاسای خانهنشینی یهکگرتوو کارپیکراو ژماره (۹) سالی ۲۰۱۴، وه وهرگرتتی بره پارمیهک به ناوی پاداشت له لایهنیکی حزبی ریگر نیه له شایسته بوونی به موچهی بریارلهسهردراو، بویه بریاردرا به پسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوهی تانهی پیداجوونهوه، نهو بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۱۰.

ژماره/ 540/ خانه نشینی/ ۲۰۲۵ ژماره ی داوا/ 29/ خانه نشین/ 2025 بهروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لیژنه ی ووردبینیکردن له کیشهکانی خانهنشینان له دوسیهی ژماره ۲۹/خانه نشین/۲۰۲۵ تاییهت به خانهنشینی نارازی (المعترض) بریاری دهرکردوه به ژماره (۲۹/خانه نشین/۲۰۲۵) له ۲۰۲۵/۱۰/۹ به رهدکردنهوهی داواکار نارازی (ع/ع/ح) لهرووی شیوهوه (شکلا)، بهلام پیداجوکار بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداو بهپی تیانووسی پیداجوونهوهی پیشکش کراو له (۲۰۲۵/۱۰/۹) تیادا داوای هملوه شاندهوهی بریارمهک دهکات، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداجوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نهو دهستهیه تومار کرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش وردبینی وگفتوگو و پسهندکرنی تانهی پیشکشکراو له رووی شیوهوه، تیپینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته پابهندی یاسایه له بهر نهو هوکارانهی که تیایدا ناماژمیان پیکراوه، بریاری تانهلیدراوه بهر دکردنهوهی ناره زایی (اعتراض) پیشکشکراو له لایمن خانهنشینی (ع/ع/ح) بو دهستهی ووردبینی لهکیشهکانی خانهنشینان بههوی رهچاوکردنی تانهلیدان بهوشیوازه ی کهیاسای خانه نشینی یهکگرتوو ژماره ۹ سالی ۲۰۱۴ کاراپیکراو دیاری کردوه بویه بریاردرا به پسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وهرهد کردنهوهی تانهی پیداجوونهوه، نهو بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژماره/ ۵۴۳/ خانه نشینی/ ۲۰۲۵ ژماره ی داوا/ ۳۷/ خانه نشین/ ۲۰۲۳ بهروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لیژنه ی ووردبینیکردن له کیشهکانی خانهنشینان له دوسیهی ژماره ۳۷/خانه نشین/۲۰۲۳ تاییهت به خانهنشینی نارازی (المعترض) بریاری دهرکردوه به ژماره (۳۷/خانه نشین/۲۰۲۳) له ۲۰۲۵/۷/۱۰ بریاری دا به رهدکردنهوهی داواکار نارازی (أ/ح/ع) بهلام پیداجوکار بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداو بهپی تیانووسی پیداجوونهوهی پیشکش کراو له (۲۰۲۵/۸/۲۵) تیادا داوای هملوه شاندهوهی بریارمهک دهکات، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداجوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نهو دهستهیه تومار کرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش وردبینی وگفتوگو و پسهندکرنی تانهی پیشکشکراو له رووی شیوهوه، تیپینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته پابهندی یاسایه، له بهر نهو هوکارانهی تیایدا ناماژه یان پیدراوه، چونکه ناره زایی پیشکشکراو که دهکویهته دهرموهی ماوهی یاسایی و دیاریکراو بهپی ی مادهی (۲۰) له یاسای خانهنشینی یهکگرتوو ژماره (۲۷) ی سالی (۲۰۰۶) ی ههموارکراو، بویه بریاردرا به پسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وهرهد کردنهوهی تانهی پیداجوونهوه، نهو بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژماره/ ۵۴۴/ خانه نشینی/ ۲۰۲۵ ژماره ی داوا/ 16/ خانه نشین/ 2025 بهروار/ ۲۰۲۵/۱۱/۳۰

لیژنه ی ووردبینیکردن له کیشهکانی خانهنشینان له دوسیهی ژماره ۱۶/خانه نشین/۲۰۲۵ تاییهت به خانهنشینی نارازی (المعترض) بریاری دهرکردوه به ژماره (۱۶/خانه نشین/۲۰۲۵) له ۲۰۲۴/۸/۱ به رهدکردنهوهی داواکار نارازی (ر/ع/ح/ص) لهرووی شیوهوه، تیادا داوای هملوه شاندهوهی بریارمهک دهکات لهوای ووردبینی وگفتوگو نهو دهستهیه به بریاری ۱۱۶/خانه نشین/۲۰۲۵ له ۲۰۲۵/۳/۱۷ بریاری تانهلیدراو هملوه شاندهوه له بهر نهو لیژنه بریاری دا بهر تکردنهوهی داواکاری نارازی (ر/ع/ح/ص) لهرووی شیوهوه لهگهل نهستوگرتتی خهرجیه کان بهلام پیداجوکار بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداو بهپی تیانووسی پیداجوونهوهی پیشکش کراو له (۲۰۲۵/۸/۲۱) تیادا داوای هملوه شاندهوهی بریارمهک دهکات، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداجوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نهو دهستهیه تومار کرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پهسندکړنې تانهی پيشکهشکراو له رووی شپوه، تيبيني کړا که برياری تانهلیدراو راستهوپاښېدې ياسايه له بهر نهو هوکارانهی که به دريژي تيایدا ناماژميان پيکراوه، چونکه دهرچوه به پيروهو کړدنې برياری هملوهشاندهوهی دهرچوولم دادگايه به ژماره (۱۱۶/خانه‌نشين/۲۰۲۵) دهرچوو له (۲۰۲۵/۳/۱۷) . بويه برياردرا به پهسند کړدن (تصديق)ی برياری تانهلیدراو ومړد کړدنهوهی تانهی پيداچوونهوه، نههم بريارمش بهکوی دهنګ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژماره/ ۵۴۵/ خانه‌نشينی/ ۲۰۲۵ ژماره‌ی داوا/ ۲۸/ خانه‌نشين/ ۲۰۲۵ به‌روار/ ۳۰ / ۲۰۲۵/ ۲۰۲۵/

ليژنه‌ی ووردبينيکړدن له کيشه‌کانی خانه‌نشينان له دوسيه‌ی ژماره ۳۸/خانه‌نشين/۲۰۲۵ تاييهت به خانه‌نشينی نارازی (المعترض) برياری دهرکردوه به ژماره (۳۸/خانه‌نشين/۲۰۲۵) له ۲۰۲۵/۸/۲۱ لهبر نهو ليژنه برياری دا به رهنکړدنهوهی داواکار نارازی (ب/ع/۱۱) وله نهستوطرتنی ختريجيته‌کان به‌لام پيداچووکار بهو برياره رازی نه‌بووه بويه تانهی ليداوه به‌پي‌ی تيانووسی پيداچوونهوهی پيشکesh کړاو له (۲۰۲۵/۱۰/۷) تيادا داواي هملوهشاندهوهی بريارمه‌که دهکات ، پاش گميشتنی تيانووسی پيداچوونهوه له‌گهل دوسيه‌که بو نههم دهسته‌يه تومار کړا به ژماره‌ی سهره‌وه و دانرا بو ووردبيني و گفتوگو :-

بریار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پهسندکړنې تانهی پيشکهشکراو له رووی شپوه، تيبيني کړا که برياری تانهلیدراوناراستهوپاښېدې ياسايه، چونکه‌نارازی (المعترضه-ب/ع/ط/۱۱) موضعی خانه‌نشينی کوضکردوی به نوسراوی بې‌قريوة‌بقری طشتی بقناوی (ر/ط/ع/۱۱) ضمارة (۱۱۶۶۰) له (۲۰۲۲/۸/۲۱) له وکاتوه موضعه‌که‌ی وقراطوة بنما له‌سهر ماده‌ی ۱۳/دووه م له ياسای خانه‌نشينی يه‌گرتووی ژماره (۲۷) ی سالی ۲۰۰۶ ی راگرتووهو ، وه لهبر نهو ليژنه‌ی ووردبيني کړدن له کيشه‌کانی خانه‌نشينان پيچه‌وانه‌ی نهوه‌ی له‌سهره‌وه برياری داوه بريارمه‌کی شيواي هملوهشاندهوهيه، بنهما له‌سهر نهو برياردرا به هملوهشاندهوهی برياری تانهلیدراو وه گهر اندنهوهی دوسيه‌که بو ليژنه‌کی بو نهوه‌ی سهرله‌نوئ پيدا بروات له بهر روشنايی نهوه‌ی ناماده‌ی ئيدراو لقبقرئوه‌ی ناوبراوهيضم داهات (موضعه)یکی خوی نيه وکضه هواسقراطي‌ری نه‌کردوه و نارقه‌زايه‌که‌ی تشتيوانی ياسايی هه‌يه بريارمش بهکوی دهنګ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۰/۳۰.

ژماره/ ۵۴۶/ خانه‌نشينی/ ۲۰۲۵ ژماره‌ی داوا/ ۳۷/ خانه‌نشين/ ۲۰۲۴ به‌روار/ ۳۰ / ۲۰۲۵/ ۲۰۲۵/

ليژنه‌ی ووردبينيکړدن له کيشه‌کانی خانه‌نشينان له دوسيه‌ی ژماره ۳۷/خانه‌نشين/۲۰۲۵ تاييهت به خانه‌نشينی نارازی (المعترض) برياری دهرکردوه به ژماره (۳۷/خانه‌نشين/۲۰۲۵) له ۲۰۲۵/۸/۲۸ به رهنکړدنهوهی داواکار نارازی (ع/ع/۱۱) وه له نهستوگرتنی ختريجيته‌کان ، به‌لام پيداچووکار بهو برياره رازی نه‌بووه بويه تانهی ليداوه به‌پي‌ی تيانووسی پيداچوونهوهی پيشکesh کړاو له (۲۰۲۵/۹/۱۷) تيادا داواي هملوهشاندهوهی بريارمه‌که دهکات ، پاش گميشتنی تيانووسی پيداچوونهوه له‌گهل دوسيه‌که بو نههم دهسته‌يه تومار کړا به ژماره‌ی سهره‌وه و دانرا بو ووردبيني و گفتوگو :-

بریار:-

پاش وردبيني وگفتوگو و پهسندکړنې تانهی پيشکهشکراو له رووی شپوه، تيبيني کړا که برياری تانهلیدراوناراستهوپاښېدې ياسايه، چونکه به‌پي‌ی برياری تانه لیدراو بهر دهرکړدنهوهی ريگري (اعتراض)ی خانه‌نشين (ع/ع/۱۱) بنه ما له‌سهر ماده‌ی (۳۰/يه‌که‌م) له ياسای خانه‌نشينی يه‌گرتووی ژماره (۹) ی سالی ۲۰۱۴ ی بهسهر دا ناچه‌سپيت چونکه داواکاری (معتزچ)تاييهت نيه به‌هله نه‌ژمارنه‌کړنی بري موچه‌ی خانه‌نشينی ، به لکو تاييهته به نه‌ژمارنه‌کړنی ماوه‌ی خزمه‌تی نيوان ۱۹۸۶ تا سالی ۱۹۹۱ ، لهبر نهو ده‌بوو ليژنه‌که‌تانه که تانه‌ی پيشکesh کړاو له‌رووی شپوه وه بريگريت دواترليکولينهوه بکات له داواکاری ريلنگيراو (المعترض) وه برياربدات لهبر روشنايی نه‌بو‌لگانه‌ی داواکار پيشکeshيان دهکات ، بويه برياردرا به هملوهشاندهوه (نقض)ی بريارمه‌کی وه گهر اندنهوهی دوسيه‌که بو ليژنه‌ی ناوبراو بو نهوه‌ی سهرله‌نوئ پيدا بروات له بهر روشنايی نهوه‌ی له سهره‌وه باسکراوه ، نههم بريارمش بهکوی دهنګ دهرکرا له ۲۰۲۵/۱۱/۳۰.

ژماره/ ۵۴۱/ خانه‌نشينی/ ۲۰۲۵ ژماره‌ی داوا/ ۳۴/ خانه‌نشين/ ۲۰۲۵ به‌روار/ ۳۰ / ۲۰۲۵/ ۲۰۲۵/

لێژنەی ووردبینکردن له کێشهکانی خانهنشینان له دۆسیهێ ژماره ٣٤/خانهنشین/٢٠٢٥ تایبەت به خانهنشینی نارازی (المعترض) بریاری دەرکردووه به ژماره (٣٤/خانهنشین/٢٠٢٥) له ٢٨/٨/٢٠٢٥ به ڕهتکردنهوهی داواکار نارازی (ه/ح/ا/ا) وه لهئهنستی گرتتی خهرجیهکان بهلام پێداچووکار بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لێداوه بهپێی تیانووسی پێداچوونهوهی پیشکەش کراو له (٢١/٩/٢٠٢٥) تیا داواي ههلوهندنهوهی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پێداچوونهوه لهگهڵ دۆسیهکه بۆ ئهم دهستهیه تۆمار کرا به ژماره سهرمه وه دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و پهسهندکرنی تانهی پیشکەشکراو له رووی شیوهوه، تیبینی کرا که بریاری تانهلێدراو راستهو پابهندی یاسایه ، چونکه داواکاری پێداچووکار لهدهروهی تایبەتمهندی بهرپوههرايهتی گشتی خانهنشینی ههریمی کوردستانه ، بههۆی نهوهی ناوبراو تا ئیستا بهردهوامه لهراژمهکی وهخانهنشین نهبووه لهبهرنهوهی بریاری تانه لێدراو به رهدکردنهوهی تانهکهی شیای پهسهندکردنه ، بۆیه بریار درا به پهسهند کردن (تصدیق)ی بریاری تانهلێدراو وه رهد کردنهوهی تانهی پێداچوونهوه، ئهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ٣٠/١١/٢٠٢٥.